

النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

1- الولاية

وفقا للنظام الأساسي لرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة 1-1)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد التي يجليها رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقدم توصيات إلى لجنة التنسيق بشأن امتثال أصحاب الطلبات لمبادئ باريس.

2- تشكيلة اللجنة الفرعية

1-2 بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من مؤسسة وطنية واحدة (1) لحقوق الإنسان مصنفة لدى لجنة التنسيق ضمن الفئة "ألف" لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 7)، وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا-المحيط الهادئ، وأوروبا.

2-2 وتعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

3-2 ويُختار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة سنة (1) قابلة للتجديد مرتين (2) كحد أقصى، على أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية حتى تتولى كل منطقة إقليمية الرئاسة بدورها؛ وإذا جاء دور عضو في اللجنة الفرعية لتعيينه رئيسا وتخلي عن دوره، تؤول الرئاسة إلى المنطقة الموالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

4-2 تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضوا مراقبا دائما في اللجنة وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، تدعم عمل اللجنة الفرعية، وتقوم بدور مركز تنسيق جميع الرسائل وتحتفظ بالسجلات على النحو الملأئم باسم رئيس لجنة التنسيق الدولية.

3- المهام

1-3 يقوم كل ممثل لمجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير عملية الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

2-3 ويقوم ممثل المجموعة الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى المنطقة بجميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية، والشروط والجدول الزمنية.

3-3 ووفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 5)، على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحصول على العضوية أو إلى إعادة الاعتماد أن تقدم طلبا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مع تقديم جميع الوثائق الداعمة اللازمة عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية.

3-4 وتقدّم هذه الطلبات والوثائق الداعمة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل. ورهنا بالمادة 3-5 من هذا النظام الداخلي، تُعلق عضوية المؤسسة التي تكون قيد إعادة الاعتماد ولا تحترم هذا الأجل إلى حين تقديم الوثائق المطلوبة واستعراضها من قبل اللجنة الفرعية.

3-5 ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، حسبما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وإذا كان التأخر من مؤسسة تسعى إلى إعادة اعتمادها، لا يُتخذ قرار بعدم تعليق عضوية المؤسسة إلا إذا قُدمت كتابياً الأسباب المبررة للتأخر وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق قاهرةً واستثنائية.

3-6 وعلى كل منظمة للمجتمع الدولي ترغب في تقديم معلومات وجيهة متعلقة بأي مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية أن تقدم هذه المعلومات كتابة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل.

3-7 ويعمل رئيس لجنة التنسيق، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، على تقديم نسخ من الطلبات والوثائق الداعمة إلى كل عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

3-8 ويقوم رئيس لجنة التنسيق أيضاً، بدعم من أمانة لجنة التنسيق، بتقديم موجز لقضايا معينة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

4- الإجراءات

4-1 تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق من أجل النظر في أي مسألة اعتماد بموجب الفرع 5 من النظام الأساسي.

4-2 يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة إلى المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

4-3 ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية بموافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

4-4 وعندما ترى اللجنة الفرعية أن اعتماد مؤسسة معينة تطلب الاعتماد لا يمكن البت فيه بشكل عادل أو معقول بدون مزيد من الدراسة لمسألة لم توضع لها أي سياسة، تحيل اللجنة الفرعية تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق للبت فيها وإصدار توجيهه بشأنها. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي فيما يخص الاعتماد إلا بعدما يقدم مكتب لجنة التنسيق ذلك القرار أو التوجيه.

4-5 يجوز للجنة الفرعية، عملاً بالمادة 11-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق، أن يتشاور مع المؤسسة الطالبة للاعتماد، إذا رأت لذلك لزوماً، من أجل التوصل إلى توصية. وعملاً بالمادة 11-2 أيضاً وتحققاً لأغراضها، تتشاور اللجنة الفرعية مع المؤسسة الطالبة عند عزم اللجنة التوصية بقرار سلبي. ويجوز أن تكون هذه

المشاورات في الشكل الذي تراه اللجنة الفرعية الأنسب ولكن يجب تقديمها في وثائق كتابية؛ وبشكل خاص يجب تسجيل مضمون المشاورات الشفوية وإتاحته للاستعراض. وبما أن مكتب لجنة التنسيق هو من يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة الخاضعة للاستعراض بعضويتها في أثناء عملية التشاور.

5- أصناف الاعتماد

وفقا لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فيما يلي مختلف أصناف الاعتماد التي تعمل بها اللجنة الفرعية:

أف: عضو مصوت - امتثال كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس؛

باء: عضو غير مصوت - امتثال غير كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛

جيم: عدم العضوية - عدم امتثال مبادئ باريس.

التقرير والتوصيات

6-1 عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقاً للعملية التالية:

1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولاً؛

2' يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعناً كتابياً إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تلقي التوصية؛

3' بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضاً هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة المكتب، في غضون عشرين (20) يوماً من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضاً مماثلاً، أُحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

'5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضاً على التوصية، في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

'6' ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

2-6 ويتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

3-6 ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جداً عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن أُخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبدت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

* اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 15، التي عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر 2004، في سيول، بجمهورية كوريا. وعمله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 20، التي عُقدت في 15 نيسان/أبريل 2008 في جنيف بسويسرا.

